الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-50939-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/18م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-297) الصادر في الدعوى رقم (Z-19597-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة ... (شركة شخص واحد) (رقم مميز ...) المتعلق ببند الديون المعدومة محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة ... (شركة شخص واحد) (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأرباح الرأسمالية محل الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (شركة شخص واحد) (رقم مميز ...) ضد قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت أنه وفيما يخصّ بند (الأرباح الموزعة) فإن المكلف قدّم المستندات التي تثبت صحة موقفه وتدل على قيامه فعلاً بتوزيع الأرباح ودخول الأرباح في حساب المالك بعيداً عن حساب الشركة وبالتالي تكون من المبالغ الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي، ليكون مجموع الأرباح الموزعة بمبلغ (4.235.000) ريال، وفيما يخصّ بند (التبرعات) فيدعي المكلف بأنه قدّم حوالات بنكية إلى محتاجين ومستحقين، ولم

تشترط اللائحة ولا القرارات الصادرة من الهيئة أن تكون التبرعات إلى جهات معترف بها، وفيما يخصّ البنود (الموردون ، مقاولوا الباطن ، مطلوبات عقود الإيجار التمويلي) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تراع الحركة على هذه الحسابات خلال العام ومعرفة ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول في هذه الديون وقد قدم المكلف بيان بحركة الحسابات التي تؤكد أن هذه الديون لم يحل عليها الحول وتكون بالتالي غير مستحقة الزكاة عنها ، كما أن اللجنة لم تقم بدورها من التأكد من هذه الحركة خلال العام ومعرفة ما حال عليه الحول من عدمه، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله بأنه وفيما يخصّ بند (الديون المعدومة محل الدعوى) فإن ما ذهبت إليه الدائرة في قرارها مجانباً للصواب ، حيث أن أصل اعتراض المكلف يتمحور على رفضه لإجراء الهيئة بإعادة الهيئة للربط على بند الأرباح الموزعة الأمر الذي بناءً عليه جاءت مذكرة رد الهيئة متضمنة الرد فقط على اعتراض المكلف بهذا الشأن ، كما أن سكوت جهة الإدارة (الهيئة) لا يمكن تفسيره بالقبول ، فعلى العكس فإن ما استقر عليه القضاء الإدارة في هذا الشأن هو تفسير سكوت جهة الإدارة بالرفض ، استنادًا على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الأمر الذي يتضح من خلاله أن المنظم قرن سكوت الهيئة بالرفض ، حيث منح المكلف الذي لم يتلقى الرد من جهة الإدارة بمضي تسعين يوماً حق إقامة دعوى تظلم ، ولم ينص المنظم أن سكوت جهة الإدارة يعد قبولاً للاعتراض، كما أن معالجة الهيئة للبند تمّت استنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (3) من المادة (5) من ذات اللائحة، وفيما يخصّ بند (الأرباح الرأسمالية) فإن الهيئة رفضت اعتراض المكلف تجاهه استنادًا لأحكام المادة (7) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/05/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح الموزعة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي تقديمه للمستندات الدالّة على قيامه بتوزيع الأرباح ما تكون من المبالغ الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي. وحيث نصّ البند (8) من الفقرة (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام" كم نصّ البند (11) من الفقرة (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه" وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الأرباح الموزعة لا تضاف للوعاء الزكوي في حال تم إثباتها مستندياً، وحيث أرفق المكلف ما يثبت توزيع تلك الأرباح بمبلغ (4,235,000) ريال من خلال قرار مجلس الإدارة المؤرخ في 2018/04/05م بالإضافة إلى الحوالات البنكية التي تثبت عدم حولان الحول القمري على تلك الأرباح الموزعة وخروجها من ذمة المكلف كما أرفق كشف حركة حساب فرعي توزيع أرباح للشريك ...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-297) الصادر في الدعوى رقم (Z-19597-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح الموزعة) ونقض قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...